

**كلية الحقوق و العلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

**دروس عبر الخط:**

 **في مادة قانون مكافحة الفساد ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق L.M.D تخصص قانون عام**

**السنة الجامعية:2022/2023**



 **الدكتور/ عبد العزيز شمــلال**

**الدرس الرابع: جرائم الفساد، العقوبات المقررة لها و اجراءات متابعتها**

**الكفاءات و الاهداف التي يرمي إليها الدرس:**

* معرفة الطالب: لماذا وضع المشرع الجزائري قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مستقلا عن قانون العقوبات؟
* معرفة الطالب: ما هي جرائم الفساد في القانون الجزائري؟
* معرفة الطالب: هل جرائم الفساد جنح ام جنايات؟
* معرفة الطالب: ما هي العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري في قانون القابة من الفساد و مكافحته؟
* معرفة الطالب: متى تشدد العقوبة في جرائم الفساد؟
* معرفة الطالب: ما هي إجراءات المتابعة في ظل القانون رقم 06 01 ، و ما هي تحديات كشف الفساد؟
* معرفة الطالب: خصوصية التقادم في جرائم الفساد

**الفئات المستهدفة من الدرس:**

السنة الثالثة ليسانس حقوق تخصص قانون عام

المراجع المستعملة في إعداد الدرس:

1. د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد و جرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير، المرجع السابق.
2. هلال مراد، هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، العدد 60.
3. القانون رقم04-15 المؤرخ في 10نوفمبر2004، المعدل و المتمم لقانون العقوبات
4. قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية.
5. الأمر رقم66/155المؤرخ في08/06/1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق.
6. المادة40مكرر1، المعدلة بالأمر20-04 المؤرخ في30أوت2020، ج ر العدد51 المؤرخة في31 أوت2020).
* المادة40مكرر2، المعدلة بالأمر20-04 المؤرخ في30أوت2020، ج ر العدد51 المؤرخة في31 أوت2020).
1. مرسوم تنفيذي رقم06-348 مؤرخ في 05 اكتوبر2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، ج ر العدد ،63 ، بتاريخ08/10/2006.
2. الأمر رقم15-02 المؤرخ في23/06/2015،المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية ، ج ر ، العدد 41،بتاريخ:23/07/2015.
3. القانون رقم19-10 المؤرخ في11/12/2019 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية، ج ر العدد78،بتاريخ18/12/2019.

**جرائم الفساد، العقوبات المقررة لها و اجراءات متابعتها**

إن مصادقة الجزائر سنة2004 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام2003 ودخولها حيز التنفيذ عام2005، كان لزام على الجزائر أن تفي بالتزاماتها الدولية لاسيما ما جاء في ذات الاتفاقية و خاصة باب التجريم المقصود في هذا المحور. فأصدر المشرع الجزائري نصا خاصا ألا و هو قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في سنة2006، حيث نص في بابه الرابع بعنوان: التجريم و العقوبات و أساليب التحري على جرائم الفساد ملغيا المواد 119و119مكرر1 و المواد من121 إلى126مكرر و127 و128و128مكرر و128مكرر1 و من129 131و133و134 من قانون العقوبات محالا الجرائم التي كانت منصوص عليها في قانون العقوبات إلى القانون 06-01، كما استحدث بعض من الجرائم التي لم يكن منصوص عليها في قانون العقوبات. وقد حصر بموجب القانون 06/01 جرائم الفساد في أربعة وعشرون جريمة ووضع لها عقوبات ردعية تتراوح ما بين ستة أشهر إلى 20 سنة حبس وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 2.000.000 دج .

وسوف نتناول الجرائم الواردة في القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و عقوباتها و كذا الإعفاء وظروف التشديد من العقاب والعقوبات التكميلية و إجراءات المتابعة، و يكون ذلك فيما يلي:

**أولا- الجرائم الواردة في القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و عقوباتها:** لقد نص المشرع الجزائري على جرائم الفساد في القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ماغيا بذلك لعض من الجرائم التي كانت في قانون العقوبات و مستحدثا لبعض الجرائم الغير منصوص عليها سابقا، و عليه سوف نتناول الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته فيما يلي:

**1- جريمة الرشوة:**

**1- رشوة الموظفين العموميين:** وميز هنا بين رشوة الموظف العادي والرشوة في مجال الصفقات العمومية. فرشوة الموظف العادي أخضعها لنص م25 والعقوبة من سنتين إلى 10 سنوات و الغرامة من200.000دج إلى1.000.000دج، وهذه الرشوة قد يكون فاعلها الموظف الذي يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة ولو لصالح شخص آخر من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل يدخل ضمن أداء الوظيفة ، بحيث يكون هذا الأداء مربوط بهذه المزية أي مبالغ مالية مهما كان نوعها أو شكلها وكذلك الشخص الذي يعد موظفا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه وهذا ليقوم بأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل ضمن واجباته المهنية ، والمشرع يتكلم عن الوعد أو العرض الذي يعتبر في حقيقة الأمر شروع. كما ألغت هذه المادة المواد 126 و126 مكرر و127، 129 من قانون العقوبات  وتم تعويضها بمادة واحدة وهي م25، بحيث أبقى على صورتين فقط .المتعلقة بالرشوة في القطاع العمومي ويتضح من خلال النص القديم في المواد المذكورة والمادة 25 من القانون 06/01 فإن المشرع الجزائري أخذ بنظام ثنائية الرشوة أي وجود جريمتين مستقلتين الأولى سلبية يرتكبها الموظف بأخذ مزية غير مستحقة والأخرى إيجابية يرتكبها صاحب المصلحة المقدم للمزية. أما فيما يخص الرشوة في مجال الصفقات العمومية فقد خصص لها المشرع 3مواد 26-27-28 أي خصص لها 3صور :

**الصورة 1:** تتعلق بالامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية و بالتالي ف: كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح و المساواة بين المترشحين و شفافية الإجراءات. و هذه هي جريمة الرشوة في صورتها الأولى.(م26ف1)عقوبتها من2سنتين إلى10سنوات و بغرامة من200.000دج إلى1.000.000دج. و هو الفعل الذي كان منصوص ومعاقب عليه بنص المادة 126ق ع.

والمشرع لم يعاقب الموظف الذي يقوم بإبرام الصفقة فقط بل عاقب حتى كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم و لو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية و المؤسسات ذات الطالع الصناعي و التجاري، ويستفيد من سلطة وتأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم والتموين. وهذه السلوكات هي غير مبررة يعاقب عليها وفقا.(م26ف2). من2سنتين إلى10سنوات وبغرامة من200.000دج إلى1.000.000دج. وقد ألغت المادة 26 من القانون 06/01 المواد 128 و128 مكر و128 مكرر1.

**الصورة2:** الرشوة في مجال الصفقات العمومية، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية والاقتصادية.

 فمجرد الحصول على ما سبق ذكره يجعل الجريمة قائمة.(م27) و عقوبتهامن10سنوات إلى20سنة و بغرامة من1.000.000دج إلى2.000.000دج. و هذه العقوبة هي الأشد في العقوبات المقررة لجرائم الفساد في القانون 06-01، وهذه المادة قد ألغت المادة 128 مكرر1 ق ع.

**الصورة3:** أنشأ المشرع ما يسمى برشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظف المنظمات الدولية العمومية ، فكل من يطلب أو يقبل من هذين الشخصين مزية غير مستحقة بطريق مباشر أو غير مباشر لنفسه أو لشخص آخر وهذا ليقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل يدخل ضمن أداء الوظيفة، وكذلك الشخص الذي يعد هؤلاء بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه وهذا ليقوم بأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل ضمن واجباته المهنية بعقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 200.000دج إلى 1000.000 دج .(م28) وهذه الجريمة تتشابه مع جريمة رشوة الموظف العمومي الوطني في الأركان والعقوبة وتختلفان في صفة الجاني الوطني والأجنبي.

**2- اختلاس الممتلكات العمومية من طرف موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي:**

**2- اختلاس الممتلكات العمومية من طرف موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي:** وقد أدمجها المشرع مع جريمة استعمال أموال الدولة لأغراض شخصية أو لغرض غير مشروع وكانت في السابق مجزأة إلى جريمتين، و جرم القانون 06/01 هذا الفعل بنص المادة 29 التي عاقبت على ارتكاب هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان أخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها. وقد ألغت هذه المادتين 119 و119 مكرر1 من قانون العقوبات ولم تلغى المادة 119 مكرر التي تجرم إهمال المال العام، وتتقادم هذه الجريمة بمدة الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها أي عشر سنوات. وعلى العموم المشرع كما سبق ذكره جعل جريمة الاختلاس واحدة وقرر لها عقوبة واحدة وتأخذ في جميع الأحوال وصف الجنحة أي تحال على محكمة الجنح وأمام قاضي الجنح. كما أن قاضي التحقيق والهيئة القضائية غير ملزمة بالخبرة، والتقادم في هذه الجريمة هو 10 سنوات، مع ملاحظة أن الشخص الاعتباري يكون مسؤولا مثله مثل الشخص الطبيعي المادة51مكرر ق ع، و تطبق عليه العقوبات المقررة في المواد من 18 مكرر إلى18 مكرر3- ق ع.

**4- الإعفاء والتخفيض غير القانون في الضريبة والرسم:**

**3- جريمة الغدر:**

**4 الإعفاء والتخفيض غير القانون في الضريبة والرسم:** لقد جرم القانون 06/01 هذه الجريمة بموجب المادة 31 ، ووضعت لها عقوبة من 05 سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى مليون دج وتكون الجريمة عندما يقوم موظف عمومي بمنح أو يأمر باستفادة خارج القانون بإعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة، وقد ألغت المادة 31 من القانون 06/01 المادة 122 من قانون العقوبات.

**3- جريمة الغدر:** وهذه الجريمة تتمثل في قيام الموظف العمومي بطلب أو تلقي أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم مسبقا أنها غير مستحقة الأداء من جهة الإدارة أو تجاوز ما هو مستحق ولو كان ذلك لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقومون بالتحصيل لحسابهم ، والمشرع اشترط نزاهة الموظف وبالتالي يأخذ ما هو محدد فقط ، ما يخالف ذلك يعتبر مرتكبا لجريمة الغدر التي تنصرف إلى كل موظف عمومي مثلها مثل جريمة الاختلاس ، والموظف العمومي محدد في قانون الوقاية من الفساد في م2 وهو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا إداري أو قضائي أو منصبا في المجالس الشعبية المحلية أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا ، والمشرع استعمل عبارة "كل من يشغل "ولم يشر إلى كل منتخب وبالتالي يشير إلى المنتخب وغير المنتخب الذي يتقاضى أجرة أو لا يتقاضى وبغض النظر عن راتبه أو أقدميته ، وكل شخص يقوم ولو مؤقتا بوظيفة أو ساهم في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها بالإضافة إلى كل شخص يعتبر موظفا بالنظر إلى قانون الوظيفة العمومية.(م30) عقوبتهامن2سنتين إلى10سنوان و بغرامةمن200.000دح إلى1.000.000دج. و هده المادة ألغت المادة 121 من قانون العقوبات.

**5- استغلال النفوذ: :**

**5- استغلال النفوذ :** محددة في م32 بحيث تتمثل في الوعد بمزية غير مستحقة لتحريض الموظف على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض يهدف الحصول من الإدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي أو لصالح أي شخص آخر ، وينصرف نفس الحكم بالنسبة للموظف الذي يطلب أو يقبل مزية ليستغل نفوذه للحصول من الإدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة، حيث يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى 10سنوات وبغرامة تصل إلى 1.000.000 دج . و بعبارة أوضح، أن كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة لتحريضه على استغلال نفوذه للحصول من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة، ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بطلب أو قبول مزية غير مستحقة كي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه، وألغت المادة 32 من القانون 06/01 المادة 128 ق ع.

**6 - إساءة استعمال الوظيفة:**

**6 - إساءة استعمال الوظيفة:** محددة بنص م 33 حيث يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى 10سنوات وبغرامة من200.00دج إلى 1.000.000 دج وبذلك فهي جنحة تتحقق بمجرد مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية من أجل الحصول على منافع غير مستحق، ويشترط أن ترتكب هذه الجريمة من الموظف. أي أن كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه من أجل أداء عمل أو الامتناع عنه في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات بغرض الحصول على منافع غير مستحقة.

**7 - جريمة تعارض المصالح :**

**7 - جريمة تعارض المصالح :** وهي جريمة جديدة أنشأها المشرع وتتعلق بمخالفة كل موظف عمومي لأحكام المادة التاسعة من هذا القانون، أي الأحكام المتعلقة بكيفية إبرام الصفقات العمومية وذلك بعدم الإعلان عن إجراء الصفقات العمومية وعدم الإعلان المسبق لإجراءات المشاركة والانتقاء، وحرمان الأشخاص من الطعن في نتائجها، هذه تشكل جريمة معاقب عليها بنص م34 ، الحبس من 6أشهر إلى سنتين وبغرامة من50.000دج إلى 200.000 دج . ولكن عنوان النص ومضمونه تعارض المصالح يتضح منه بأن المادة الثامنة هي المقصودة لأنها تنص على التزام الموظف العمومي بأخبار السلطة الرئاسية الخاضع لها بأي تعارض بين مصالحه الخاصة والمصلحة العامة، والمادة 34 بهذه الصيغة لا تجرم تعارض المصالح في حد ذاته وإنما تجرم عدم التصريح به للسلطة الرئاسية بهدف ضمان الرقابة الرئاسية على المصالح التي يرعاها الموظف العمومي واكتفى المشرع بحماية القطاع العام من تعارض المصالح دون القطاع الخاص.

**8 - أخذ فوائد بصفة غير قانونية :**

**8 - أخذ فوائد بصفة غير قانونية :** محددة بنص م35، حيث أن كل موظف يأخذ إما مباشرة وإما بعقد صوري فوائد من العقود أو المزايدات أو المنقصات أو المقاولات أو المؤسسات ، وكان وقت ارتكاب الفعل مديرا أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية ، وكذلك إذا كان يصدر الإذن بالدفع أو التصفية وأخذ منه فوائد يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10سنوات وبغرامة من200.000دج إلى 1.000.000 دج . وقد ألغت هذه المادة المواد ة123 و124 و125 من قانون العقوبات، رغم عدم وجود مبرر لإلغاء المادة 124 دون إعادة تبني أحكامها التي كانت تمدد النطاق الزمني للتجريم في هذه الحالة لمدة خمس سنوات التي تلي انتهاء تولي الموظف أعمال وظيفته لتفادي تلاعبات الموظفين الذين يقدمون استقالتهم بعد تهيئة مصالحهم غير المشروعة ليقوموا فيما بعد بالاستفادة منها وتفاديهم للعقاب والتجريم وما يسمى Le pantouflage.

**9- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات:**

**9- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات:** محددة بنص م36 وقد سبق الإشارة إليها إذ كل موظف ملزم بجرد ممتلكاته العقارية والمنقولة أو الإدلاء بها أمام الجهة المختصة وإغفال ذلك يشكل جريمة، رغم ذلك فلا تقوم هذه الجريمة إلا بعد تذكير الموظف بالالتزام بالتصريح وبعد مضي مدة شهرين ولم يقم بذلك عمدا يعاقب بالحبس من 6أشهر إلى 5سنوات وغرامة 50.000دج إلى 500.000 دج. وقد حدد القانون 06/01 في مادته الرابعة مفهوم التصريح بالممتلكات، وحددت المادة الخامسة من نفس القانون محتوى التصريح بالممتلكات، وضبطت المادة السادسة من القانون 06/01 إجراءات التصريح بالممتلكات بالنسبة لرئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وينشر محتواه في الجريدة الرسمية خلال الشهرين الموالين لتاريخ الانتخاب أو التعيين، ونصت نفس المادة على تصريح أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ويكون التصريح محل ينشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر، كما نصت نفس المادة يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، ويتم تحديد كيفيات التصريح لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم مثل العسكريين. وحدد المرسوم الرئاسي رقم 06/415 المؤرخ في 22/11/2006 السالف ذكره على كيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 06/01، كما حدد المرسوم الرئاسي رقم 06/414 الصادر بتاريخ 22/11/2006 نموذج التصريح بالممتلكات، ولا يمكن أن تحرك الدعوى في هذه الجريمة من طرف النيابة العامة إلا عن طريق الرئيس الأول للمحكمة العليا أو الهيئة الوطنية للوقاية من الفاسد أو جهة أخرى يحددها التنظيم.

**11- جريمة تلقي الهدايا:**

**10- الإثراء غير المشروع :**

**11- جريمة تلقي الهدايا:** وهي جريمة جديدة، إذ نصت عليها المادة38 وعقوبتها الحبس من6أشهرإلى سنتين وبغرامة من50.000 إلى 200.000 دج، كل موظف أو شخص المتلقي الهدية، المشرع نص على عبارة الهدية أي قدمت مجانا وبدون مقابل سواء تمثلت في مبالغ مالية أو خدمة أو أي مزية غير مستحقة، وكان في السابق الهدايا غير معاقب عليها، وحاليا الموظف يحرم عليه تلقي أي هدية من أي شخص. و أشترط القانون 06-01 أن الهدية أو المزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء أو معاملة ما لها صلة بمهامه، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على معاقبة مقدم الهدية بنفس العقوبة. وتبقى السلطة التقديرية لقضاة الموضوع في تقدير طبيعة الهدية، هل تؤثر في سير المعاملة التي لها صلة بمهام الموظف لأن الهدف من التجريم ليس الهدية بذاتها وإنما الظروف والوقائع التي يثبت من خلالها تأثير الهدية على مهام الموظف العمومي، فلا تجرم إذا كانت عن حسن نية.

**10- الإثراء غير المشروع :** بحيث يخضع الموظف إلى رقابة دورية من طرف الهيئة الإدارية المختصة بمكافحة الفساد، وفي حالة ظهور الزيادة في ذمته المالية بصفة غير معتادة ويعجز عن تبرير هذه الزيادة، فيخضع لأحكام م 37 ، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى 10سنوات وبغرامة من200.000دج إلى 1.000.000 دج، و بالتالي فكل موظف لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة في ذمته المالية وذلك بعد مقارنة مداخيله الجديدة مع مداخيله المشروعة، وكذلك يعاقب الموظف طبقالاحكام43الذي يقوم بإخفاء هذه الموارد أو التستر على المصدر غير المشروع للأموال التي سوف نشير إليها لاحقا. وتعتبر هذه الجريمة مستمرة تقوم بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وقد أقام المشرع قرينة قانونية على ثبوت هذه الجريمة في حق الموظف العمومي بمجرد معاينة فرق معتبر بين ذمته المالية ومداخيله، وقرينة البراءة، تنقلب إلى قرينة إدانة في هذه الجريمة إلى أن يتمكن المتهم من إثبات براءته بتقديم ما يبرر مصدر أمواله أي ينقل عبء الاثبات من النيابة العامة إلى الموظف العمومي.

**12- التمويل الخفي للأحزاب السياسية :** إذ تقضي المادة 39 دون الإخلال بالأحكام السارية المفعول المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية، بمعاقبة كل قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية كالأمر رقم 97/09 المؤرخ في 06/03/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية المعدل في سنة2012، الذي ينص على تمويل الأحزاب من اشتراكات المناضلين والهيئات والتبرعات والعائدات المرتبطة بنشاطه والمساعدات المقدمة من الدولة، وعمليا لا يمكن أن تحرك النيابة العامة هذه الجريمة إلا عن طريق شكوى من وزارة الداخلية. و عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من200.000دج إلى 1.000.000 دج، يلاحظ أن هذه الصورة جديدة رغم أنها لا تتعلق بالمال العام.

**12- التمويل الخفي للأحزاب السياسية:**

13- جريمتي الرشوة واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص:

**13- جريمتي الرشوة واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص:** نص على هاتين الصورتين في المادتين: 40-41. ففيما يتعلق بالرشوة يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5سنوات وبغرامة من50.000دج إلى 500.000 دج كل شخص وعد أو عرض أو منح بصفة مباشرة أو غير مباشرة مزية غير مستحقة لشخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص سواء لصالحه أو لصالح شخص آخر ، كذلك يعاقب كل شخص يدير أو يعمل لدى كيانا تابعا للقطاع الخاص يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة مما يشكل إخلالا بواجباته المهنية.(م40) و جريمة الرشوة في القطاع الخاص هي جريمة جديدة لم يتضمنها قانون العقوبات. أما فيما يتعلق بالاختلاس يعاقب بنفس عقوبة الرشوة كل من تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أي أشياء ذات قيمة عهد بها لشخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص.(م41) .

**14- جريمة تبييض العائدات الإجرامية وإخفائها:**

**14- جريمة تبييض العائدات الإجرامية وإخفائها:** نص على هاتين الصورتين في المادتين: 42-43.

**الصورة 2 إخفاء العائدات(م43):**فقد حدد لها المشرع عقوبة الحبس من سنتين إلى 10سنوات وبغرامة من200.000 دج إلى 1.000.000 دج ، مع العلم أن هذا النص يعتبر تضخم قانوني لأن المشرع يعاقب على الإخفاء في جريمة تبييض الأموال ، ولكن وبما أن الخاص يقيد العام ، وهذا النص خاص فإنه هو المطبق بالنسبة لهذه الصورة . لكن هذه المادة خلافا للمادة الثانية والأربعين لم تحيلنا على المواد 687، 388 و389 من قانون العقوبات التي تعاقب على إخفاء الأشياء.

 **الصورة 1 تبييض العائدات الإجرامية (م42):** ويعاقب عليها بنفس العقوبة المنصوص عليها في جريمة تبييض الأموال المنصوص عليها في المادة389 مكرر إلى 389 مكرر7 من قانون العقوبات. التي عاقبت على هذا النوع من الجرائم بالحبس من 05 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من مليون دج إلى 08 ملايين دج.

**ملاحظة تحيينية:**

**لقد فصل المشرع الجزائري بصفة نهائية بين الجريمة الأصلية و جريمة تبيض الأموال و ذلك في القانون رقم23-01 مؤرخ في 16 رجب عام1444 الموافق 7 فبراير 2023 يعدل و يتمم القانون رقم05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما/ الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخة في08 فيفري2023.**

**تعدل المادة 2 كما يلي:**

**" الفقرة الأولى ...............( دون تغيير)................ تقوم جريمة تبيض الأموال بصفة مستقلة عن الجريمة الأصلية، و بغض النظر إن تمت إدانة مرتكي الجريمة الأصلية أم لا".**

**15- جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة:**

**15- جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة:** محددة بنص م44، وقد أنشأها المشرع في 3صور :

**ص3:** استخدام القوة البدنية و التهديد والترهيب لعرقلة البحث والتحري بشأن هذه الجرائم.

**ص1:** عدم تزويد أو إعطاء معلومات أو وثائق للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (م21تحيل لنص م44).

**ص2:** استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة.

فهذه الصور تشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة وحدد لها المشرع عقوبة من 6أشهر إلى 5سنوات وغرامة من50.000دج إلى 500.000 دج .

**16- حماية الشهود**

**والمبلغين والضحايا:**

**17- جريمة البلاغ**

 **الكيدي :**

**18- جريمة عدم الإبلاغ**

**عن الجرائم:**

**16- حماية الشهود والمبلغين و الضحايا:** محددة بنص م45 إذ كل موظف يقوم بالتهديد أو الانتقام أو الترهيب من الشخص الذي بلغ بوجود جريمة أو شهد ضده أو قام بخبرة لغير صالحه أو كان ضحية من ضحاياه يعاقب بالحبس من 6أشهرإلى 5سنوات وبغرامة من50.000 دج إلى 500.000 دج .

**17- جريمة البلاغ الكيدي :** محددة بالمادة 46 إذ يعاقب بالحبس من 6أشهر إلى 5سنوات وبغرامة من50.000دج إلى 500.000 دج كل من يقوم بإخطار الهيئة القضائية أو الإدارية بجريمة غير صحيحة ، غير أنه إذا كانت الجريمة عادية لا تدخل ضمن جرائم الفساد فيعاقب بنص م 300 ق ع، جريمة البلاغ الكاذب .

**18- جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم:** محددة في م47 إذ يعاقب كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة منصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات المختصة في الوقت الملائم بالحبس من 6أشهر إلى 5سنوات وبغرامة من50.000دج إلى 500.000 دج.

و أخيرا نص المشرع على عقوبات تكميلية تتمثل في التجميد والحجز والمصادرة، وهذا التجميد والحجز قد يكون حتى لصالح دولة أجنبية. كما أن استرداد الممتلكات الأجنبية لصالح دولة أجنبية تختص به الجهات القضائية الجزائرية.

**ثانيا- الإعفاء من العقاب وظروف التشديد و العقوبات التكميلية:** لقد ضبط المشرع الجزائري إجراءات الإعفاء من العقاب في الجرائم المتعلقة بالفساد المنصوص عليها بموجب هذا القانون في المادة التاسعة والأربعون، كما نص على ظروف تشديد العقوبات بشأن الجرائم المرتكبة في المادة الثامنة والأربعون، وتضمن العقوبات التكميلية بنص المادة الخمسين وإجراءات الحجز والتجميد بموجب المادة الواحدة والخمسين. و لقد عدل القانون 06/01 في بعض الإجراءات المتعلقة بجرائم الفساد فيما يخص الإعفاء وتخفيف وتشديد العقوبات و العقوبات التكميلية، و سوف نتناولها فيما يلي:

**2- العقوبات التكميلية:** لقد أحالت المادة 50 بقولها:" في حالة الادانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عيها في قانون العقوبات". مع العلم أن هذه العقوبات محددة حصرا في قانون العقولات في المواد9 و 9 مكرر و 9مكرر1، و المواد من11إلى15و 15 مكرر1 و 15مكرر2و16و 16 مكرر إلى 16مكرر6، و 17و18.

**1- الإعفاء وتخفيف وتشديد العقوبة:** نصت المادة التاسعة والأربعون على استفادة كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الأعذار المعفية من العقوبة، إذا أبلغ السلطات المعنية عن الجريمة وساعد في معرفة مرتكبيها قبل إجراءات المتابعة. كما يمكن تخفيض العقوبة إلى النصف، لكل من ارتكب أو شارك في الجرائم المنصوص عليها بموجب هذا القانون، إذا ساهم بعد سريان إجراءات المتابعة في القبض على المتهمين. كما منح المشرع ظروف الإعفاء والتحفيف لمرتكبي جرائم الفساد وضع ظروف تشديد العقوبات لمرتكبي هذه الجرائم بموجب نص المادة الثامنة والأربعين، عندما يكون المتهم من الأشخاص الممارسين لوظيفة عليا في الدولة أو ضابط عموميا أو عضو في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أو عون شرطة قضائية أو يمارس مهنة موظف أمانة ضبط بالهيئات القضائية أو يمارس مهنة القضاء تشدد العقوبة من عشرة سنوات إلى عشرون سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة، وهنا يتضح صرامة المشرع مع المتهمين في جرائم الفساد الشاغلين لوظائف نوعية في الدولة.

**ثالثا- إجراءات المتابعة في جرائم الفساد:**

تخضع، مبدئيا، متابعة جرائم الفساد المرتكبة من قبل موظف عمومي لنفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام. و مع ذلك فقد تضمن القانون المتعلق بمكافحة الفساد أحكاما مميزة بشأن التحري للكشف عن جرائم الفساد، بوجه عام ،و التعاون الدولي في مجال التحريات و المتابعات و الإجراءات القضائية و أحكاما أخرى متعلقة بتجميد الأموال و حجزها و انقضاء الدعوى العمومية. فضلا عن إدراج جرائم الفساد ضمن الجرائم التي تختص بالبت فيها المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع و ذلك اثر تعديل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 – 08 –2010. كما تضمن قانون الإجراءات الجزائية بدوره أحكاما مميزة بشأن اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور، و هذا ما سنبينه فيما يلي:

**- الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:** تتمثل هذه الإجراءات في:

1. تمديد الاختصاص المحلي.
2. إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد
3. أساليب التحري الخاصة.
4. التعاون الدولي و استرداد الموجودات.
5. تجميد الأموال و حجزها.
6. تقادم الدعوى العمومية.
7. مسألة الشكوى.

**1-تمديد الاختصاص المحلي:** نصت المادة 24 مكرر1 المدرجة في قانون الوقاية من الفساد اثر تعديله بموجب الأمر رقم10-05 السالف الذكر على أن جرائم الفساد تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الممدد طبقا لقانون الإجراءات الجزائية ، و بذلك يكون المشرع قد وضع حدا لوضعية شاذة كما يقول الدكتور بوسقيعة كانت تتميز باستبعاد جرائم الفساد من قائمة الجرائم الخاصة التي تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الممدد. و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية  المحال إليه نجد أن المواد من 40مكرر إلى 40 مكرر 4 منه رسمت مسار الجرائم التي تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الممدد كالآتي:

عندما يتعلق الامر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة2 من المادة37، يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا، و يرسلون له الأصل و نسختين من إجراءات التحقيق ، و يحيل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع". يطالب وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الاقليمي الموسع، بعد أخذ رأي النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة ذات المذكورة في المادة40مكرر من هذا القانون. و في هذه الحالة، يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية". مع العلم ان المشرع قد اصدر مرسوما تنفيذيا سنة 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق.

**2-إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد:** نصت المادة 24 مكرر المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد اثر تعديله بموجب الأمر رقم10-05 السالف الذكر، على إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد و نصت المادة 24 مكرر1 على تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين له، طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.كما صدر المرسوم الرئاسي رقم11-426 مؤرخ في 13 محرمعام1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيل هذا الديوان )انظر الجريدة الرسمية رقم 68 بتاريخ14/12/2011(.

**3-أساليب التحري الخاصة:** تسهيلا لجميع الأدلة، أجازت المادة 56 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته اللجوء إلى أساليب تحري خاصة، تتمثل أساسا في: التسليم المراقب**livraison** **surveillée** والترصد الإلكتروني **surveillance électronique** والاختراق**infiltration**. و لقد علق المشرع اللجوء إلى هذه الأساليب الخاصة على إذن من السلطة المختصة و هي النيابة العامة.

**4-التعاون الدولي واسترداد الموجودات:** خصالقانون المتعلق بمكافحة الفساد التعاون الدولي بباب كامل، وهو الباب الخامس، نص فيه على سلسلة من الإجراءات والتدابير، تضمنتها المواد من 56 إلى 70، ترمي إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد ومنعها واسترداد العائدات من جرائم الفساد، نذكر منها:

 -\*إلزام المصاريف والمؤسسات المالية باتخاذ تدابير وقائية بشأن فتح الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات ومسك الكشوف الخاصة بها،

-\* تقديم المعلومات المالية.

-\* اختصاص الجهات القضائية الجزائرية بالفصل في الدعاوى المدنية المرفوعة إليها من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية ضد الفساد بشأن استرداد الممتلكات وتجميد وحجز العائدات المتأتية من جرائم الفساد ومصادرتها.

**6-تقادم الدعوى العمومية:** تضمن القانون المتعلق بمكافحة الفساد حكما مميزا بخصوص تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس، حيث تكون مدة التقادم مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها أي 10 سنوات (المادة 54 الفقرة الثالثة من نفس القانون)، على خلاف مدة تقادم الدعوى العمومية المقررة للجنح في قانون الإجراءات الجزائية والمحددة في المادة 8 منه بثلاثة سنوات في حين لا تتقادم الدعوى العمومية في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج (المادة54/ف1 من نفس القانون). و هذا الحكم عام فهو ينطبق على كافة جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون 20فبراير2006. وتجدر الإشارة إلى انه سبق للمشرع عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10/11/2004 أن نص في المادة 8 مكرر المستحدثة أن لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح.. المتعلقة باختلاس أموال عمومية، بمعنى أن هذه الجريمة غير قابلة للتقادم. و بصدور القانون المتعلق بمكافحة اساد، و المادة 54 منه تحديدا، لم يعد حكم المادة 8 مكرر المذكورة ينطبق على جريمة الاختلاس. و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد يكون اخذ بملاحظات د/بوسقيعة التي أبداها في هذا الشأن عند تحريره لنص المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد بتخليه عن مبدأ عدم تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس و حصر عدم التقادم في صورة وحيدة و هي صورة تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

**5-تجميد الأموال وحجزها:** يمكن الجهات القضائية والسلطات المختصة الأمر بتجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جرائم الفساد، وذلك كإجراء تحفظي (المادة 51 من قانون مكافحة الفساد) و يقصد بالسلطات المختصة مصالح الشرطة القضائية، أساسا، و كذا خلية معالجة المعلومات المالية، في صورة ما إذا ارتبطت جريمة الفساد بجريمة تبيض الأموال المنصوص عليها في قانون 06فبراير2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال، أو اقترنت بها أو تحققت حالة التعدد الصوري للجريمة.

**7-مسألة الشكوى:** لا تخضع متابعة جرائم الفساد، بوجه عام، لأية إجراءات خاصة. على عكس ما كانت تقتضيه المادة:119/ف3 من قانون العقوبات حيث تعلق تحريك الدعوى العمومية عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو المؤسسات ذات رأس المال المختلط على شكوى من أجهزة المؤسسة المعنية. هذه المرحلة تتميزت بتراجع المشرع عن اشتراط الشكوى المسبقة لمباشرة المتابعة الجزائية عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو المؤسسات ذات رأس المال المختلط و لقد تم ذلك اثر صدور القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الذي ألغى المادة 119 ق ع التي كانت تشترط الشكوى ، و بذلك تحررت النيابة العامة من قيد الشكوى المسبقة و استرجعت بذلك المبادرة و الملائمة في المتابعة الجزائية. و عاد المشرع من جديد إلى اشتراط الشكوى مع تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة2015 وفقا لنص المادة كما يلي:

المادة:3 يتمم الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 بالمادة 6 مكرر تحرر كما يأتي: المادة 6 مكرر:لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال اﻟﻤﺨتلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول .يتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول."

ثم تراجع المشرع على هذا التعليق ، تماشيا و التوجه الجديد للدولة الجزائرية في اطار مكافحة الفساد، حيث ألغى هذه المادة 6مكرر من قانون الاجراءات الجزائية في تعديل سنة2019.

**- الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية:** يتعلق الأمر أساسا باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور ، و هي العمليات التي أجازتها المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية للكشف عن جرائم الفساد. و عليه نتعرض إلى مضمون هذه العمليات و كذا شروط اللجوء إليها فيما يلي:

**2-شروط اللجوء إلى العمليات المذكورة:** تتمثل أساسا في إذن قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية إضافة إلى تحديد الجهة المكلفة بالعمليات.

**-أ- إذن قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية:** لا يشرع في العمليات المذكورة إلا بإذن من وكيل الجمهورية ، في مرحلة التحقيق الابتدائي، و تتم تحت مراقبته المباشرة ، أو بإذن من قاضي التحقيق، في حالة فتح تحقيق قضائي ، و تتم تحت مراقبته المباشرة-الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 5. و يتضمن الإذن البيانات التي تسمح بالتعرف على العملية و مدتها. و تكون مدة صلاحية التدبير 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق.

**-ب- الجهة المكلفة بالعمليات:** يقوم ضابط الشرطة القضائية بإنجاز العمليات و يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له ، و لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المطلوب انجازها، و سواء كان العون المؤهل يعمل لدى هيئة عمومية أو خاصة) المادة 65 مكرر8(.

يحرر ضابط الشرطة القضائية عند الانتهاء من العملية المكلف بها محضرا عنها ينقل فيه مجريات العملية التي قام بها منذ بدايتها إلى نهايتها و يرسل إلى القاضي المختص، أي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ( م 65 مكرر 9).

**1-مضمون هذه العمليات:** - اعتراض المراسلات - تسجيل الأصوات - التقاط الصور.

**-أ- اعتراض المراسلات:** و يتمثل في اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية، و يقصد به أساسا التصنت التليفوني.

**- ب- تسجيل الأصوات:** و يتمثل في وضع الترتيبات التقنية ، دون موافقة المعنيين ، من اجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.

**-ج- التقاط الصور:** و يتمثل في وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من اجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

**ملاحظة:** تشكل مجمل هذه الأفعال جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة المنصوص و المعاقب عليها في المادة 303 مكرر المدرجة في قانون العقوبات اثر تعديله بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في:20-12-2006.

تطبيقات الدرس الرابع: جرائم الفساد، العقوبات المقررة لها و اجراءات متابعتها:

* لماذا وضع المشرع الجزائري قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مستقلا عن قانون العقوبات؟
* ما هي جرائم الفساد في القانون الجزائري؟
* هل جرائم الفساد جنح ام جنايات؟
* ما هو واجب الموظف العمومي والمواطن في مكافحة الفساد؟
* ما هو الركن المفترض في جرائم الفساد؟
* متى تشدد العقوبة في جرائم الفساد؟
* كيف واجه القانون رقم 06 -01 تحديات كشف الفساد؟
* ما المقصود بجريمة الاختلاس في القانون رقم06-01؟
* ما المقصود بجريم الرشوة في القانون رقم06-01 ؟
* هل تتقادم الدعوى العمومية و العقوبة في جرائم الفساد؟ و إن كانت كذلك فهل خص المشرع بمميزات؟
* هل خص المشرع الجزائري جرائم الفساد بإجراءات خاصة للمتابعة ؟